

اللائحة الصحية

موافقة الجمعية العمومية العادية

بتاريخ 2011 /9/24

إعتماد الجهة الإدارية المركزية

رقم 2011/12/6 4837

اللائحة الصحية

لنادي هليوبوليس الرياضي

مادة (1) :

يشكل مجلس إدارة النادي لجنة صحية للإشراف علي الشؤون الصحية للنادي سواء فيما يتعلق باللاعبين أو المرافق المختلفة مع قيامها بالعمل علي نشر الثقافة الصحية بين أعضاء النادي للمحافظة علي سلامتهم

مادة (2) :

تتكون اللجنة الصحية ممن يختارهم مجلس الإدارة من بين من يتقدمون للترشيح لعضوية اللجنة ويكون للجنة مقرر يختار بمعرفة مجلس إدارة النادي .

مادة (3) :

تقوم اللجنة الصحية بالإشراف علي المستوي الصحي في النادي في المجالات الآتية :

- الأماكن التي تتواجد فيها تجمعات للأعضاء (الصالونات - صالات - المحاضرات - الملاعب - حمامات السباحة - المطاعم) وتتأكد من ملائمتها من حيث توفر النظافة والتهئية الجيدة والإضاءة السليمة كما تتأكد من سلامة الطرق المختلفة داخل النادي .
 - تتأكد من نظافة المياه المستخدمة للشرب والاستحمام وتحضير الأغذية .
 - تتأكد من تنفيذ خطة التخلص من الحشرات الطائرة والزاحفة .
 - تتأكد من سلامة ونظافة الأماكن المخصصة للتخلص من الفضلات (دورات المياه - أماكن تجمع فضلات المطبخ والمطاعم - فضلات الورش) وتتأكد من سلامة طرق جمع والتخلص من هذه الفضلات
- مادة (4) : الرقابة علي الأغذية :

- تتأكد اللجنة وبالتعاون مع لجنة المطبخ المختصة من توافر الآتي :
- سلامة صحة أماكن تخزين الأغذية وأماكن تحضير المأكولات وكذلك في أماكن تناول المأكولات .
 - صلاحية الأغذية المقدمة للأعضاء للإستهلاك الأدمي .
 - سلامة ونظافة الأواني المستعملة في تحضير وتقديم الأغذية والمشروبات .
 - حصول جميع العاملين في الأغذية في النادي علي ما يثبت إنهم غير حاملين للميكروبات وسلامتهم الصحية والتأكد من توقيع الكشف الطبي عليهم بصفة دورية .

مادة (5) : تتم الرعاية الصحية للاعبين في النادي طبقاً لما يلي :

- 1- يجب الكشف الطبي علي جميع اللاعبين قبل ممارستهم للألعاب المختلفة لمعرفة لياقتهم البدنية والنصح لهم قبل ممارستهم لهذه الألعاب لإختيار الألعاب التي تتناسب مع حالتهم الصحية وتكوينهم الجسماني ، كذلك يجب توقيع الكشف الطبي الدوري عليهم من وقت لآخر لإكتشاف الأمراض التي قد تصيبهم أثناء مزاولتهم لهذه الألعاب وعلاجها
 - 2- في حالة وجود مرض أو قصور في قدرات اللاعب فلايجوز السماح له بمزاولة اللعب أو التدريب إلا بعد الإنتهاء من العلاج وإعادة الكشف الطبي عليه لتقرير صلاحيته للعب مرة أخرى .
 - 3- في حالة حدوث إصابات في الملاعب يجب نقل اللاعب المصاب فوراً الي عيادة النادي لإجراء الإسعافات الأولية بواسطة الممرض الخاص بالنادي مع إخطار إدارة النادي في الحالات الشديدة التي تستدعي نقله لأقرب مستشفى حسب الإصابة أو الي الطبيب الأخصائي .
 - 4- يخصص لكل لاعب بطاقة صحية يدون بها أسم اللاعب وسنه ونوع اللعبة التي يمارسها وتاريخ التحاقه بالعبة وكذلك تحديد فصيلة دمه وعنوانه - ويتم التسجيل في البطاقة نتائج الكشف الطبي عليه قبل التحاقه بالعبة وكذلك نتائج الكشف الدوري والأمراض التي قد تصيبه خلال مدة ممارسة اللعبة وكذلك الإصابات التي قد تصيبه ، وتحفظ هذه البطاقات في القسم المختص بقطاع النشاط الرياضي .
- مادة (6) : الإشراف الصحي علي حمام السباحة للتأكد من الآتي :-
- 1- لايسمح لأي شخص بإستعمال الحمام قبل أن يغتسل بالمش .
 - 2- لايسمح بإستعمال الحمام لأشخاص مصابون بمرض جلدي أو مرض معدي ظاهر .
 - 3- تراعي النظافة المستمرة للحمام ومشمطاته .
 - 4- في حالة تقديم مناشف من إدارة النادي يجب غسلها عقب كل إستخدام وحفظها في دولا ب خاص .
 - 5- يجب علي القائمين بالإشراف علي الحمام مراعاة التعقيم المستمر لمياه الحوض بالكلور مع إستخدام المواد الكيماوية الخاصة بالترويق .
 - 6- نسبة الكلور المتخلف في المياه في أي وقت يجب أن تتراوح من 0.7 - واحد جزء في المليون وطبقاً للمواصفات والشروط الصحية العالمية الخاصة بمياه حمامات السباحة.
 - 7- يجب أن تكون المياه قلووية بدرجة كافية بحيث لايقبل الرقم الإيدروجيني عن 7 ولايزيد عن 8 وطبقاً للمواصفات والشروط الصحية العالمية الخاصة بمياه حمامات السباحة .
 - 8- يجب أن يدل الفحص البكتريولوجي علي أن لايزيد عدد البكتريا التي تنمو علي الأجار في 1 سنتيمتر مكعب علي 100 وان تكوم عينات المياه المختبرة لمزارع مخمرات سكر اللبن سلبية وطبقاً للمواصفات والشروط الصحية العالمية الخاصة بمياه حمامات السباحة .
 - 9- يلاحظ تعيين مسئول يشرف علي التعليمات الواردة في هذه المادة - وعليه أن يتأكد من عدم إلقاء الأعضاء لأي مواد غريبة في حمامات السباحة وعدم إزدحام الحمامات بالمستحمين (لايقبل ما يخص الفرد عن 4 متر مربع) .

10- يجب تواجد إمكانية الإسعاف قريباً من حمامات السباحة مع تعيين منقذين متخصصين لملاحظة المستحمين وخصوصاً المبتدئين منهم .

مادة (7) :

تقوم اللجنة الصحية بالإشتراك مع لجنة الندوات والسينما بنشر التوعية الصحية والتثقيف الصحي لأعضاء النادي عن طريق :-

- 1- إلقاء محاضرات للمتخصصين في المجالات الصحية .
- 2- الاستفادة من إذاعة النادي في نشر أي نشرات عن الوعي الصحي المطلوب في مواسم معينة .
- 3- عمل نشرات حائط ووضعتها في أماكن بارزة في النادي تساعد علي نشر الثقافة والوعي الصحي .
- 4- عرض أفلام عن الموضوعات الصحية وذلك قبل عرض أفلام نادي السينما بالنادي .

مادة (8) :

- 1- يتم تقديم الخدمة الصحية للأعضاء داخل النادي عن طريق عيادة النادي والتي يجب أن تجهز لإستقبال أعضاء النادي علي أن تتواجد بها ممرضة أو ممرض سواء في الفترة الصباحية أو المسائية .
- 2- تجهز عيادة النادي بالمعدات التي تمكنها من أداء عملها بالكامل وتقوم اللجنة الصحية بالمرور عليها وإقتراح أي إضافة تساعد علي تنفيذ ذلك .
- 3- يتم الإتفاق مع أحدي المستشفيات العامة ذات المستوي ، والقريبة من النادي لنقل أي حالات تستدعي ذلك اليها .
- 4- يتم بمعاونة الإدارة الصحية المعنية والتي يدخل النادي في دائرة إختصاصها فتح مركز للتحصين ضد الأمراض المعدية لأعضاء النادي في حالات وجود حالات تستدعي ذلك .

مادة (9) :

ترفع اللجنة الصحية إقتراحاتها لادارة النادي لإتخاذ الإجراءات المطلوبة وعرض أي توصيات تستدعي الحصول علي قرارات من مجلس الإدارة ضماناً للإرتفاع بالمستوي الصحي في النادي.

والله ولي التوفيق ،،،